

## اللقاء المفتوح الرابع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تسلیما کثیرا اما بعد فان الاخ المشهور البلاء موکل بالمنطق وهذا له الطرق ولكن لا یصح من ذلك شيء. لا یصح من ذلك شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:00:00

والمعنى قد يكون صحيحا. المعنى قد يكون صحيحا جل على ذلك قوله جل وعلا ان تستفخوا فقد جاءكم ام الفتح. وهذا مجنوب ولا يلزم اذا لم يكن مضطربا الا يكون معروفا بالحس - 00:00:20

ما من شخص يتكلم بشيء الا ويكون البلاء موکلا بمنطقه. وهذا مشاهد قد يكون هذا من باب الامتحان يستشهدوا لهذا ايضا بالادلة الواردة ان الصحابة رضي الله عنهم يقول له دلنا الله على - 00:01:00

احب الاعمال اخبرهم الله جل وعلا الجهاد. فكان هذا ابتلاء لهم موکلا بمنطقهم واما الحديث السؤال الثاني المتعلق في الايام الواردة في الحجامة يقول الاحاديث الواردة في هذا فيها نظر - 00:01:30

ل الحديث الواردة في هذا فيها نظر. انما یصح في الجملة الحث على الحجاب والترغيب فيها وبيان منافعها وفوائدها واحسن ما جاء في هذا قول الامام احمد رحمة الله حين سئل عن الحجامة قال اذا هاج الدم. وهذا انفع اوقاتها - 00:02:00

واما تحديد ايام يستحب او تستحب الحجامة فيها فلا حديث في هذا فيها نظر نعم تاريخ البخاري مهاجم الطبراني الاخ يقول ما الفرق بين كتب التاريخ للبخاري كالكبير والاوسط الصغير. وبين معاجم الطبراني. حقيقة انه لا تشابه بين - 00:02:30

تواتریخ البخاری وبينها تصانیف الطبرانی. الطبرانی رحمة الله تعالى الف هذه الكتب معاجم واسانید وشبه ما تكون بالمستدات. اما كتب البخاری كالتراث الكبير فهذا اشبه ما يكون في كتب العلل كتب الرجال كتب السمعاء وذاك هو المرجع في هذا - 00:03:10

العلم فهو يشير الى الحديث والى السمعاء اشير الى العلة قد يسكت عن ذلك. وهو من وجه اخر كتاب جرح وتعديل. ومن وجه اخر كتاب جرح وتعديل وكل من الف بعد البخاري على هذا النمط فهم عالة على هذا الكتاب - 00:03:40

من انفع الكتب واكثرها فائدة. واعمقها علم. ويدرك الراوی مثلا يذكر ابا العالية مثلا ثم يقول قد سمع عليا قاله فلان وفلان ثم يذكر حدیثا له مثلا یثبت سوء استمع کقول حدثنا ادم ابن ابی یاس قال حدثنا شعبہ عن قتادة قال سمعت - 00:04:10

ابا العالية يحدث انه سمع عليا. فهو اورد هذا ليبين سمع ابی العالية من علي. وهذا الذي یذهب اليه البخاري رحمة الله تعالى بان بلعانيه سمع من علي. واراد ايضا في هذا بیان ان - 00:04:40

قتادة لم یسمعوا الى بعالية قيل الا اربعة احادیث. ومنها حديث القضاة ثلاثة هذا هو. هذا حديث القضاة ثلاثة وكثير ممن یعلق على مقولة بان قتادة لم یسمعها الا اربعة احادیث یستفتح فيها القضاة الثلاثة لانهم - 00:05:00

رواية بريدة ذاکر المرفوع الى النبي صلی الله علیه وسلم. والعلماء یقصدون هذا الخبر. یقصدون هذا الخبر وهکذا یصنع البخاري رحمه الله تعالى. يقول روى وتارته يقول سمع وفرق بين العبارتين. اذا قال البخاري روى - 00:05:20

فلا يعني انه قد سمع وتارتا یشير يقول ولا یصح في الباب شيء. وتارة من يقول وفيه نظر وحين ترجم لعبدالله بن عبد الزمان قال لا اعلم له سمعا من ابی قتادة - 00:05:40

فكأنه هنا یشير الى الحديث المشهور في مسلم. حديث صوم يوم الاثنين. وهکذا رحمة الله تعالى یصنع في الكتاب من اوله الى اخره یشير الى دقائق علم العلل. والى مسائل السمعاء. ويدرك رأيه واختياراته ثم یشير الى - 00:06:00

الآخرين. وفي مواضع یسكت ولا یبين شيئا. وفي احادیث مسندة کثیرا وتارة یعلق وكذلك التاريخ الاوسط والتاريخ الصغير. یشير

الى بعض المسائل والاحاديث المعللة. وهو في تاريخه الصغير حين اورد حديث ابن عباس وبنية لا ترموا الجمر حتى تطلع -

00:06:20

مع الشمس بين نكارته وانه مخالف للاحاديث الصحاح وان ابن عباس كان قد دفع ليلى وهكذا يشير الى بعض الاحاديث ويبين عللها - وهذا لا يصنعه الطبراني غاية ما يصنع الطبراني لا يقول لا نعرفه الا من هذا الوجه. لم يروي فلان لم يروي عن فلان الا فلان -

00:07:00

قد يصيّب وقد يخطئ وذاك كتب التوارييخ للبخاري من الاهمية في مكان حري بطالب العلم ان تكون له عناية كبيرة بهذه الكتب. وان يحفظ بعض المسائل التي يریدها البخاري رحمة الله تعالى لتكون له ملکة وقوه في علم العلل وعلم الرجال - نعم. السلام عليكم. بالنسبة للتتشبه. الشيء اذا كان فيما انتشر بين المسلمين الاخر يسوع انا تتشبه من عادات الكفار ثم انتشر بين المسلمين ذكر لمن مات رحمة الله تعالى بان ما فعل الكفار ثم فعل المسلم وانتشر بينهم انه لا يكون -

00:08:00

وتلقى هذا كثير من المتأخرین على ظاهره وهذا في وهذه المسألة فيها تفصیل. لان ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون حراما في عصر النبي حلال -

00:08:30

في هذا العصر ولا يظن بمالك انه يقصد هذا. فحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص في التوب المعاصر ثوبين المعصرین نادي من ثياب الكفار فلا تلبسها هذا حرام مطلقا وهذا فيه دلالة -

00:08:50

التتشبه يكون في اللباس وما نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ليتحول من حرمة في اول الزمان حلال في اخر الزمان. فيبقى حراما. كما كان حراما في الامر الاول. ولو لم نقل -

00:09:10

بهذا لقلنا اذا لن تكون افعال الناس هي المرجع في التشريعية. فهم الذين يجعلون الشيء حلالا وهم يجعلون اي حراما ثانيا مقصود الامام مالك رحمة الله تعالى هو ما لم يكن من خصائصهم واما ما كان من خصائصهم وما يعرفون به. فان -

00:09:30

يتتحول من التتشبه الى الحل ولو فعله جماعة من ابناء المسلمين. لان هذا من خصائصهم وانما يحمل قول مالك كالخندق مثلا جواز الخندق مثلا كان الكفار يفعلونه ثم فعل يحتاجون اليه من العادات هم لا يكونوا من خصائصهم. فلم يكن الخندق او حفر الخندق من خصائص الكفار -

00:10:00

ولا مما يتميّزون به عنان الاسلام. وكانوا مع اسلحتهم. كاستعمال قسيهم انواع اسلحتهم ونحو ذلك مثل ما الان يستخدم الناس السيارات يستخدم الناس الطائرات ونحو ذلك هذا لا يكون تشبها -

00:10:30

واما ما كان من خصائصهم كالجذن مثلا كالجذن مثلا فان هذا يبقى حرج لان تتشبه بالكافر ولو فعل الطائفة من المسلمين. لان لا عبرة بهؤلاء الطائفة المنهزمين امام حضارة الغرب -

00:10:50

ونحن نعرف في هذا العصر ان كثير من ابناء المسلمين سافر لديها الغرب ولا يبالي. ثم يأتي بثقافة الغرب ولباس الغرب بافعال الغرب وبأعمال الغرب وعلى هذا سعي هؤلاء وسيحولون عادات وتقالييد المسلمين الى ثقافة غربية -

00:11:10

وهوؤلاء يتبعون ما يصنع هؤلاء الفساق ثم يفتون بالحن وهذا غير صحيح. والدليل على العموم المنع انه لا عبرة بافعال طائفة من الناس قوله صلى الله عليه وسلم لتبعدن سenn من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل جحر ضب لدخلتموه وهذا على وجه -

00:11:30

دل على ولا متفق عليه من حديث ابن سعيد دل على هذا ما جاء في المسند سenn ابي داود وجماعة حديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية -

00:11:50

عن ابي منيب الجورجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال الشيخ اسلام رحمة الله تعالى في الاقتضاء اسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم واقل احوال -

00:12:00

التحrir. وقال احواله التحرير. المسلمين لهم خصائصهم. ولهם عاداتهم ومخالفة الكفار امر مقصود للشارع. وحين فتح الصحابة رضي الله عن ادري كتب اليهم عمر كما في الصحيح مسلم قال اياكم وزي اهل الاشتراك. وهذا في صحيح الامام مسلم. اياكم

وزي اهل الاشراك. لأن التشبيه عادة يكون من باب الاعجاب وباب التأثر بالآخرين. وغالباً ما يتبع المغلوب الغالب. ثم هذه الموجودة اليوم. هي ليست نتيجة ان الطائفة من المسلمين قد فعلوا ثم فعل الآخرون. في الحقيقة نتيجة استعمار كامل. نتيجة - 00:12:50  
استعمار كامل. لأن هذه الالبسة نتيجة الاستعمار. تتأمل مثلاً في اه الدول الافريقية. سواء كان في الجزائر او في تونس او ستالاً في مصر ونحن نتأمل في اليمن حتى. هذا نتيجة استعمار. جاءهم هذا اللباس ثم وقت الاستعمار. ثم وقت الاستعمار فرضت الغرب ثقافته ولباسه - 00:13:20

وعاداتك وتقاليدهم على المسلمين ثم شاعت بينهم. ابناء المسلمين يجب عليهم مطاردة هذه الافكار المنحرفة وارجاع الناس اسئلته تقاليد وعادات الال اسلام. وهذا هو الذي يغليظ الغرب. لأن الغرب يفرجون حين توافقهم ولو في الشيء اليسيير - 00:13:40  
لأن الموافقة في القليل تورث الموافقة في الكثير. وهذا مما يفرح الغرب. ونحن مأمورون بادخال النكذ عليهم كما قال الله جل وعلا  
ولا يطأون موطننا يغليظ الكفار ولا ينالون من عدو نيل الا كتب لهم به عمل صالح - 00:14:00  
نستطيع ان نوصل اليهم مما يحزنهم وما يغليظهم فهذا مطلب من مطالب الشريعة وفي ذلك في حديث ثابت ابن الصحاح حين نذر  
هذا هي الحرائق ابلا بيوانا. وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان فيه عيد من اعياد؟ اهل الجاهلية. مع انه ما قصد هذا. مع  
انه ما قصد - 00:14:20

فعلم من هذا ان التشبيه بالكافار محرم ولو لم يقصد الفاعل. لأن النبي قال هل كان في عيد من اعياد الكفار؟ قال لا فعلم من هذا  
الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود وغيره انه اذا تشبه بالكافار ولو لم - 00:14:40  
اقصد التشبيه فانه حرام. اذا طائف الناس يظنون ان التشبيه لا يكون حراماً حتى يقصد التشبيه. وهذا غير صحيح. عبد الله بن عمرو بن  
ال العاص لما لبس الثوب المعصر لم يكن يقصد الشامبو بالكافار. وقال ما هذه؟ ثم قال ان هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها. بين له لسان  
هذا - 00:15:00

لباس الكفار ونحن منيون عن التشبيه بالكافار. بالنسبة في بعض البلدان منتشر ولا تكاد تجد موضع الا وفيه اختلاط. والآن يعني في  
الفترة الاخيرة فتح المجال بالنسبة للأخوة والأخوات آآ في العمل في الوظائف العمومية والحكومية لو صار عندهم اسبقية يعني في  
التشغيل - 00:15:20

يقبل الشباب على العمل في هذه العمل فيها من اختلاط لاجل مصلحة شيخها في تقليل مؤسسات تربية هناك فلا يجد هناك شاعرة  
هناك يعني الان صاروا يستغلون يعني تحريف عقائد المسلمين هناك والشباب اللي هم على الفطرة. فهل يغتصب بهذا - 00:15:50  
المسئلة الثانية يا شيخ الله يحفظك. نصف مسألة العذر بالجهل. كثروا الكلام فيها يعني والمتكلم سبق شرحناه اما المسألة الاولى  
المتعلقة بالاختلاط وهل يمكن لابناء المسلمين ان يعملوا في اماكن الاختلاط لتخفيف الضرر وتحصين - 00:16:20  
ابناء المسلمين من التغريب الوافد عليهم. الدعوة الى الاختلاط هي في الحقيقة دعوة الى التغريب دعوة الى الاختلاط هي في  
الحقيقة دعوة الى افساد الجنسين ان اختلاط الرجال بالنساء دعوة الى افساد النساء. اختلاط النساء بالرجال  
دعوة الى افساد الرجال - 00:16:50

والنبي صلى الله عليه وسلم قد خاف على امته من المرأة. وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء  
وهذه الفتنة من اعظم انواع الفتنة وقد قال تعالى وخلق الانسان - 00:17:20

ضعيفة قال قتادة وغيره من المفسرين اي امام المرأة. فاضعف ما يكون الرجل امام المرأة وامام فتنتها وزينتها وتصنعها. ومن ثم قال  
النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان. رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وصححه - 00:17:40  
وقال صلى الله عليه وسلم ايهاكم والنساء ايها قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من النساء نتن. فهن حبائل الشيطان.  
واخراج المرأة من بيتها لتزاحم الرجال. هو في الحقيقة اخراجها من عفتها ومن حيائها. وبقدر ما تخرج المرأة - 00:18:10  
قد تكون خراجة ولاجة بقدر ما يذهب حياؤها ويقل دينها وحياة المرأة هو عصمتها. والحياة لا يأتي الا بخير. حين ذهب طبعاً المرأة

الحياء فقد حل بها الشر والانحراف والضلال. وخرجت من العفة الى الفجور - 00:18:40

ومن البيت الى الشارع. ومن القرآن الى رقية الشيطان والغربيون الان والمتأثرون بهم يدركون. انه بافساد المرأة يفسد المجتمع فلذلك الان يسعون لتحقيق امرين الاول حجاب نزع المرأة شابهة. طالبون المرأة بنزع حجابها. لأن المرأة اذا انتزع حجابها كان هذا بوابة للتغريب. ده ببنزع الحجاب - 00:19:10

يقل الحباء ويذهب الدين. و اذا فسست المرأة افسدت اولادها وذريتها. وافسست المجتمع اجمع. الامر ثانى الاختلاط لانه بالاختلاط يكون هنا في الحقيقة تلاحما تمشيا مثلا مع قضية نزع الحجاب لانها تضع النقاب هذا الفاتن الذي هو اعظم من كشف الوجه. المرأة العينين - 00:19:50

الكھيلتين الممزوج بصبغة اه الخدين واظهار بعظ الخدين وهذا فتنۃ هذا هو النقاب المعروف. في عصر النبي صلی الله علیه وسلم وعصر الصحابة. حاشا وكلما كان النقاب موجود في عصر النبي صلی الله علیه وسلم وعصر الصحابة ان تبرز المرأة عینا واحدة علىرأي ابن عباس وعلى قول طائف تبرز عیني بقصد الرؤية - 00:20:20

لا بقصد الجمال. والنقبات العصرية هي جمال. و اكثر النساء تلبس ذلك ما تقصد الرؤية بمعنى انها لا تبصر ولا تجاهد. ان لم تقصد من النقاب هي الزينة. وجميع من اجاز النقاب من العلم - 00:20:50

الاولى لم يجز للمرأة ان تبرز به كھيلۃ العینین. لان الفتنة حينها تكون حاضرة فضلا عن ان تبرز المرأة مصبوغة الخدين كھيلۃ العینین. وقد تفنن في خياطة هذا النقاب لفتنة الرجال والقائه في حبائل النساء - 00:21:10

قال يجرنا الى قضية خروج المرأة ايضا اليوم. تخرج بلا محرم. تخرج متبرجة. تخرج خراجة ولاجة تتتجول في الاسواق. كان في صالة عرضة اجسام. وهذا منكر اخر ايضا لا يجوز للمرأة الخروج من البيت الا بشروط. الشرط الاول ان يأذن لها ولها. الشرط الاول - 00:21:40

ان يأذن لها ولها. فلا تخرج بلا اذن الولي. الشرط الثاني ان تكون محتشما ساترة لجميع بدنها. فلا يخرج منها شيء ولا ظفرها كلها عورة. الشرط الثالث ان تأمن الفتنة - 00:22:10

اذا لم تأمن الفتنة يجب ان يخرج معها ولها. الشرط الرابع خروجها للحاجة لا تخرج تتتجول. ما تخرج للحاجة. الشرط الخامس ان ترجع الى البيت وقت انقضاء حاجتها الشرط السادس الا تخضع بالقول - 00:22:40

الباعة لان هذا سبب للدمار وسبب للفتنۃ حديث الحقيقة عن هذه المسائل مسألة تغريب اليوم وسائل المرأة كثير ولكن استطراد لقول الاخ في مسألة هل يمكن للبناء المسلمين اليوم ان يدخلوا على المجاز لتخفيض الظرر لكن الاخ ذكر طبعا مسائل قد لا تكون موجودة عندنا يعني وجود الرافة وجدال الشاعرة - 00:23:10

الكلام واهل البدع الذين استطاع التأثير بدخولهم على الاخرين فنحن نريد مزاحمتهم وهذا ينبع على مسألة المصالح المفاسد فان من قواعد الشريعة والشريعة في الحقيقة اجمع جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. واذا - 00:23:40

المصالح والمفاسد المفاسد مقدم على جلب المصالح. والمصالح المحققة تقدم على المصالح الظنية. اذا كان في مفسدة محققة ومصلحة ظنية فلا نفع المصلحة الظنية ونرتكب المفسدة المحققة. واذا كانت المصلحة - 00:24:10

والمفسدة ظنية فلا نفع المصلحة لوجود مفسدة اه ظنية. وبالتالي قد يختلف هذا الحكم من بلدنا ومن زمن الى زمان ومن مكان الى مكان ومن شخص الى شخص. يعني ما يفتى كل شخص بهذا. لأن بعض الناس قد يكون ضعيف القلب - 00:24:40

سيدخل هذه المجالات فيفصل والمفتي يستطلع على هذه القضية من جميع جوانبها ويفسّد على واقع الصورة. فلا يعطي الصورة عامة. فيأتي من ليس اهلا فيدخل في هذا المجال فيفسد. وكثير من الناس ترخص - 00:25:00

في مثل هذه المجالات للاصلاح ففسد. ان ما كان عنده تلك الحصانة التي تمنعه من الوقوع في الفساد يرخص فيه لكل شخص ولا لكل طائفة. فانما يفرق بين شخص وشخص وكذلك القدرات. قد يكون هذا عنده حصانة - 00:25:20

لكن ما عنده قدرات تدفعه للاصلاح وتقلل اه الشر. وقد يلتمس عليه حب الدنيا بقضية اه الاصلاح. الدافع له في الحقيقة هو الدنيا

وهو كاسب الدنيا ليس هو الدافع الا وهي الاصلاح ولكن يتخذ من هذا غطاء لمثل هذا - 00:25:40

تكون بالنسبة نعم تبين اذا وجد منكر ولو كان مع المرأة محرمتها تذكر على المرأة هذا المنكر تشرح لزوجة ايضا وجه هذا الانكار 00:26:00

ليحافظ عليها نعم الاخوة السؤال الاول يقول ما حكم الاقسام على الله؟ السؤال الثاني سماع الحسن من سمرة - 00:26:50  
 رواية دراج عن ابي الهيثم. اما رواية دراج عن ابي الهيثم فهي ضعيفة. وقد ضعف الامام احمد رحمة الله تعالى. وعرض عن ذلك

الشیخان البخاری ومسلم والدراج في نفسه لا بأس به وهو مختلف فيه ايضا ولكنه اضعف ما يكون اذا روى عن ابيه الهيثم. واما

الهيثم فهو صدوق. واذا لم يرو عنه دراج فهو صدوق. ولكن اذا روى عنه دراج فحديثه ضعيف واحاديث دراج عن ابي الهيثم كثيرة  
 من ذلك اذا رأيتم الرجل اعتاد المساجد فاشهدوا له بالايام روى الدراج عن ابي الايثام من رواية الدراج عن - 00:27:20

الهيثم عربي سعيد حديث قصة موسى. حين قال يا ربى علمنى شيئا اذكر وادعوك به واما رواية الحسن عن سمرة فهذه فيها ثلاثة  
 مذاهب لاهل الحديث. المذهب الاول انه سمع مطلقا. وهذا قول علي ابن المدين رحمة الله. المذهب الثاني انه لم يسمع مطلقا - 00:27:50

المذهب الثالث انه سمع حديث العقيقة. وما عدا لم يسمعه انما قيل عنه بانه وكتاب ولعل هذا هو اقرب الاقوال. اما ما الاقسام على  
 الله فاصل الحكم جائز بدليل قوله صلي الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم - 00:28:20

على الله لابره. متفق على صحته. وفي صحيح مسلم حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال قال رب اشعب ذي طمرين  
 مدفوع بالبابا لو اقسم على الله لابره صفة - 00:28:50

على الله ان تقول والله لا يكون كذا. فان الله جل وعلا يبر يمينك بشرط ساذكرها او تقول اقسمت عليك ربى ان يكون كذا وكذا. كما  
 تقول تكفيها شر فلان. لو اقسمت عليك ربى اذا كان السجية يخرج تخرجن من السجن - 00:29:10

فمن كان له ايمان وحسن القوة التوكل على الله جل وعلا وصلاح في الظاهر والباطن وحسن ظن بالله جل وعلا. ومسارعة لله  
 بالخيرات. وطيب قلب. وصلاحه. من الرذائل كالحسد والاعجاب والرياء. ونحو ذلك. فان الله جل - 00:29:40

يبر يمينه ولا يخيب رجاء عبده ولكن هذا لا عليه الا الاكابر في العمل. ومن ثم ما عرف به الا قلة من الصحابة فالصحابة رضي الله  
 عنهم على جلالة قدرهم وعلى عظيم منزلتهم. ولا يختلف العلماء بانهم - 00:30:20

افضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ولا يختلف العلماء بانهم افضل تابع لنبي اما افضل من الحواريين ومع ذلك كان الذين يقسمون  
 منهم على الله قلة بالاصابع وهذا دليل على ان هذا الامر لا يقدم عليه الا من - 00:30:50

كان له امام قوي وايضا الاقسام على الله ما يكون في كل شيء ان بعض الناس يقتل على الله في كل شيء. نقسم على الله في الامور  
 المهمة. التي اغلقت عليه ابوابها - 00:31:20

او كان هو بحاجة الى هذا الامر. ودعا الله فلم يتحقق له الامر فلجا الى الاقسام على الله جل وعلا واذا ما اجيب قسمه فانه لا كفارة  
 عليه في ذلك - 00:31:40

حكم القراءة من المصحف في صلاة الفجر نعم السؤال الاول عن حديث ثلاث جدهن جد. وهزلهم جد. وما حكم من وقع ذلك منه  
 سهوا السؤال الثاني يقول الاخ ما حكم القراءة بالمصحف في صلاة الفريضة - 00:32:00

اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في حكم القراءة بالمصحف في صلاة الفريضة على ثلاثة مذاهب. فمن العلماء من حرم ذلك وقال  
 الامام الذي لا يحفظ يعزل. فكونه يقرأ في الفريضة في المصحف هذا داعي انه لا يحفظ - 00:32:40

فلا يكون اماما لل المسلمين الا الحافظ. ويقولون هذا يؤدي الى كثرة الحركة والقول الثاني في المسألة ان هذا مكره وليس بحرام يعني  
 ما لك دليل واضح على التحرير. وكونه لا يحفظ قد يكون هو - 00:33:10

اقرأ القول بمعنى لا يصلح يقوم بحفظه. يصلح يقوم لا يعرفون شيئا. لو لم يقرأ به بالمصحف صلي كل واحد عدل وحدة فبطل  
 التعليل الاول انه قد يكون فيه حالة خاصة ليس في حالة عامة - 00:33:40

الا يكون حافظاً لأن الذي كان حافظاً يقرأ من المصحف شرط الثاني الا يكون وراء من هو حافظ وقد يستدل لهم  
بيان: عائشة، ض. الله عنها كا: لها مدل. بعدها من المصحف - 00:34:30

وهذا رواه البخاري في صحيحه تعليقاً وأسناده صحيح وهذا رواه البخاري في صحيح تعليقاً وأسناد صحيح. وعلى طريقة الشافعية  
احمد الله بن: ما صح في النافلة صح في الفريضة وهذه مسألة خلاف وقد - 00:35:00

ناظع العلماء فيما جاء في النافلة هل يكون في الفريضة أم لا؟ على قولين للعلماء وعلى كل فمن له حفظ لا يقرأ من المصحف ومن لا يحفظ له فانه لا يتقدير المسلم. فإذا لم يوحد أحد - 30:35:30

وهي موجودة ابان. شخص يحفظ كغير من المغاربة لكن لا يحفظ السجدة فيصلي صلوة الجمعة - [55.55.55](#)

في المصحف هذا نمنعه. لأن نامره بالحفظ لانه قادر على الحفظ هذا. لأن الشجرة ليست بالكثيرة هي ثلاثة اوجه وهي ايضا ليست من السور التي يصعب حفظها وظبطها - 00:36:30

00:36:30 ايضاً ليست من السور التي يصعب حفظها وظبطها -

الامام يأمر بالحفظ. نحث على الحفظ ليقرأ يطبق هذه السنة. اذا لم يفعل نقول لا يقرأ بغيرها من السور وذلك افضل من كونك تممسك بالمصحف وبالامكان. اذا كان يوم الجمعة يقدم من يحفظ - 00:36:50

00:36:50 بالمحفظ وبالامكان. اذا كان يوم الجمعة يقدم من يحفظ -

سورة السجدة سورة الجمعة ليصللي بهم. سورة السجدة سورة الانسان ليصللي بهم. فحينئذ يأتي مصلحتين تطبق هذه السنة والعمل بها والقراءة حفظا دون القراءة اه من المصحف. اما السؤال الثاني للاخ حديث ثلاث جدهن جد. وهزلهمن جد - 00:37:10

00:37:10 جد . وهزلهن . جد . ثلاخ حديث ثلاث جدهن . جد . الثاني ، السؤال ، المصحف . القراءة دون حفظا .

في، المسألة و قد حكى، الخلافة علٰى، هذه المسألة الإمام ابن، القيم رحمه الله اعلام الموقعين، وهو من افضل من بحث هذا - 00:37:40

في المسألة وقد حكى الخلافة على هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمة الله اعلام الموقعين وهو من افضل من بحث هذا - 03:40

الطلاق. فهذا ينفذ بشروطه. الحالة الثانية ان يطلق 00:38:10 حتى غياب عقل مثل ان يكون في بنج. او مثل ان يكون نائما. او مثل ان يكون سكران فهذا لا يقع الطلاق بالاتفاق. اما السكران في

خالف والصواب انه لا يقع - 00:38:50

لأنه فاقد العقل. فاقد العقل لا تنفذ احكامه. ان لم يتعلّق بحقوق الاخرين كالسكنان يقتل

الحالة الثالثة ان يطلق سبق لسان ان يسبق لسانه الى الطلاق. اراد ان يقول - 00:39:10

الحادية والتاسع طلاقة العتيقة فوزانة الفراخة الـ ١٠٤٦

فما قصص فما دام انه قصد اللفظ فانه يتبعه المعنى وهذا الذي اختاره غير احد العلماء وهو قول الجمهور. ونصر هذا القول ابن القيم